

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٧٥٥ لعام ١٤٤٢ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٥٠٧٩ لعام ١٤٤٢ هـ

تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٩/١٧ هـ

الموضوعات

دعوى - شروط قبول الدعوى - بيانات الداعى - شروط السند التنفيذي - عدم توقيع صاحب الاختصاص - انتفاء ختم الجهة المختصة - إجراءات تحصيل ديون الدولة - إنذار المدين - الخطأ في عنوان المدين - مقتضى رفض التنفيذ.

مطالبة الجهة المدعية الحجز على أموال المدعي عليها بحدود الدين المستحق عليها بموجب عقد البيع المبرم بينهما - تضمن النظام أن على الجهة الإدارية عند تأخير أو امتناع المدين عن أداء الدين إشعاره ومن ثم إنذاره لسداده، فإن لم يستجب فعليها أن تتقىد إلى المحكمة المختصة للمطالبة بالحجز على أمواله في حدود الدين الذي عليه - تضمن النظام اعتبار العقود الصادرة من الدولة أو الجهات التابعة لها عقوداً موثقة لها قوة السند التنفيذي إذا كانت مكتوبة على الأوراق الرسمية وموثقة من صاحب الاختصاص وعليها ختم الجهة المختصة - صدور حكم المحكمة الإدارية برفض الدعوى؛ استناداً إلى أن مستند المطالبة غير موقع من صاحب الاختصاص وغير مختوم بختم الجهة المختصة بالمخالفة لشروط السند التنفيذي، وإلى ثبوت إرسال إنذار بالسداد إلى عنوان غير تابع للمدعي عليها، وإلى عدم ثبوت التزام المدعية بالإجراءات النظامية لتحصيل ديون الدولة - تقرير محكمة الاستئناف أن

سبب عدم الحكم للمدعية هو عدم استيفاء مستند مطالبتها شروط السنن التنفيذي، وأن تلك الشروط يمكن استيفاؤها في مطالبة أخرى؛ ومن ثم يكون الحكم بعدم قبول الدعوى - أثر ذلك: إلغاء الحكم، والقضاء بعدم قبول الدعوى.

مُسْتَنْدُ الْحُكْمِ

المادة (٩) من نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٣) وتاريخ

١٤٢٣/٨/١٢هـ.

المادتان (١٢، ١٤) من نظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٨) وتاريخ

١٤٢١/١١/١٨هـ.

الأمر السامي رقم (٢٤٩٤٥) وتاريخ ١٤٢٣/٨/٣هـ، بشأن اعتبار العقود والمحررات

والجزاءات المالية وأي مصدر آخر من الإيرادات المقررة نظاماً الصادرة من الدولة

أو الجهات التابعة لها من الأوراق التي لها قوة السنن التنفيذي.

المادة (٤٨) من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة الصادرة بقرار وزير المالية

رقم (٨٦٠) وتاريخ ١٤٢٣/٢/١٣هـ.

الوقائع

مجمل وقائع هذه الدعوى تحصل بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أن ممثل

المدعية قد تقدم بصحيفة دعوى لهذه المحكمة في تاريخ ١٤٤٢/١/١٥هـ ذكر فيها



بأن المدعى عليها قد دخلت في مزايدة عامة مع المدعية بموجب العقد رقم (١٧٢٢) بتاريخ ١٤٣٢/١٢/١٨هـ، وذكر بأن المدعى عليها لم تلتزم بدفع كامل مستحقات العقد المقدرة بـ (٦٠٨,٠٢٨) مليون وثمانية وعشرين ألفاً وستمائة وثمانية ريالات، وقد فصل ذلك في صحيفة الدعوى، وختم الصحيفة بطلب إلزام المدعى عليها بدفع كامل مستحقات العقد المقدرة بـ (٦٠٨,٠٢٨) مليون وثمانية وعشرين ألفاً وستمائة وثمانية ريالات. وبعد قيد صحيفة الدعوى قضية إدارية تمت إحالتها إلى هذه الدائرة التي نظرتها وفق المبين في محاضر ضبطها، ففي الجلسة الأولى حضر ممثل المدعية ولم يحضر من يمثل المدعى عليها، فسألت الدائرة ممثل المدعية عن الدعوى؟ فأحال إلى صحفتها والطلب المدون فيها، ثم قدم ممثل المدعية عدة إنذارات للمدعى عليها عبر خدمة تبادل المذكرات. وقد تبيّن للدائرة بأن صندوق البريد الذي تمت الإنذارات وفقه مختلف عن الموجود في العقد، فذكر ممثل المدعية بأنه يطلب مهلة لبيان ذلك، ثم قدم ممثل المدعية مذكرة ذكر فيها بأن المدعى عليها شركة (...) اسمها سابقاً (...), وذكر بأن المدعية وجهت الإنذارات للمدعى عليها على الصندوق الذي سبق للمدعى عليها مخاطبة الأمانة به، وأرفق خطاباً من المدعى عليها يحمل الصندوق البريد، ثم حصر ممثل المدعية الدعوى بطلب الحجز على أموال المدعى عليها في مقابل المديونية المبينة في صحيفة الدعوى، ثم قرر اكتفاءه بما سبق تقديمها. وفي جلسة هذا اليوم حضر ممثل المدعية ولم يحضر من يمثل المدعى عليها، وقد أكد ممثل المدعية على اكتفائه بما سبق تقديمها. ونظرأً لصلاحية الدعوى للفصل فيها قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وأصدرت هذا الحكم بناءً على التالي.

الأسباب

بما أن الجهة المدعية تطلب إصدار أمر قضائي بالحجز على أموال المدعى عليها في حدود المستحقات العقدية المقدرة بـ(٦٠٨,٠٢٨) مليون وثمانية وعشرين ألفاً وستمائة وثمانية ريالات، بموجب العقد المبرم بين طرفي الدعوى؛ لذا فإن هذه الدعوى تختص بها المحاكم الإدارية بموجب المادة (الثالثة عشرة / و) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ باعتبارها من المنازعات الإدارية الأخرى، كما أن هذه الدعوى من اختصاص هذه المحكمة مکانياً وفقاً للمادة الثانية من نظام المراقبات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢) بتاريخ ١٤٢٥/١/٢٢هـ. وعن قبول الدعوى، فإن نظام المراقبات أمام ديوان المظالم لم يحدد مدةً محددة للترافع في المنازعات الإدارية الأخرى؛ لذا فإن الدعوى تكون مقبولة. وعن موضوع الدعوى، فإنه لما كان نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٣) بتاريخ ١٤٢٢/٨/١٢هـ قد بين في المادة التاسعة منه أن السندات التنفيذية هي: "...- العقود والمحررات الموثقة...- العقود والأوراق الأخرى التي لها قوة التنفيذ بموجب النظام"، وبما أن الأمر السامي رقم (٣٤٩٤٥) بتاريخ ١٤٣٨/٨/٣هـ قد نص على: "اعتبار العقود والامتيازات والمحررات والجزاءات المالية وأي مصدر آخر من الإيرادات المقررة نظاماً الصادرة من الدولة أو الجهات التابعة لها عقوداً ومحررات موثقة بوصفها من الأوراق التي لها قوة السند التنفيذي وفقاً للمادة التاسعة



من نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٥٢) بتاريخ ١٤٣٢/٨/١٣ هـ على أن تكون مكتوبة على أوراق الدولة الرسمية ومؤقة من صاحب الاختصاص وعليها ختم الجهة المختصة" ، وبهذا يتضح أن اعتبار تلك المحررات سندات تنفيذية مقيد بشروط هي: ١- أن تكون مكتوبة على أوراق الدولة الرسمية. ٢- أن تكون مؤقة من صاحب الاختصاص. ٣- أن يكون عليها ختم الجهة المختصة. كما أن نظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٦٨) بتاريخ ١٤٣١/١١/١٨ هـ قد نص في المادة الثالثة عشرة على أن: "كل من تأخر عن أداء الدين المستحق عليه للدولة في الموعد المحدد، تشعره الجهة كتابياً بوجوب تأديته خلال (٣٠) ثلاثة يوم عمل من تاريخ الإشعار." ، كما نصت المادة الرابعة عشرة من ذات النظام على أنه: "إذا لم يسد الدين الدين المستحق عليه خلال المدة المشار إليها في المادة الثالثة عشرة، فينذرنهائيأً بالتسديد خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل، فإن انقضت هذه المدة ولم يسد الدين الواجب عليه وجب على الجهة اتخاذ الإجراءات الالزمة أمام المحكمة المختصة للحجز على أمواله في حدود الدين الذي عليه" ، كما أن اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٨٦٠) بتاريخ ١٤٣٢/٢/١٣ هـ المعدلة بقرار وزير المالية رقم (٩٠١) بتاريخ ١٤٣٩/٢/٢٤ هـ قد نصت في المادة (٤٨) على أنه: "يعتبر المدين قد استلم الإشعار أو الإنذار في حال إرساله على أحد عناوينه (الصندوق البريدي أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية) بعد الحصول على ما يفيد الاستلام وفقاً لما توفره أنظمة هذه الوسائل" ، وبفحص

الأوراق والمستندات المقدمة تبين للدائرة بأن المدعية لم تلتزم بما نصت عليه المواد السالفة، إذ إن فواتير السداد التي تطالب المدعية بسداد مستحقاتها ليست موقعة من صاحب الاختصاص كما أنها ليست مختومة بختم الجهة المختصة، كما أن المدعية لم تقدم ما يثبت التزامها بما ورد في المواد الثالثة عشرة والرابعة عشرة من نظام إيرادات الدولة -السالف ذكرها-، كما أن الثابت أن المدعية لم ترسل خطاب الإنذار للعنوان الصحيح للمدعى عليها، فالثابت من بيانات العقد محل الدعوى أن عنوان المدعى عليها هو: صندوق البريد (...) الرياض، الرمز البريدي (...) فاكس رقم (...) لكن المدعية قد أرسلت الخطاب المعنون بـ(إشعار نهائي عاجل بالسداد) إلى: صندوق البريد (...) الرياض، الرمز البريدي (...) جوال رقم (...)؛ لذلك كله فإن مطالبة المدعية بإصدار أمر قضائي بالحجز على أموال المدعى عليها لم تكتمل شروطها. ولا ينال من ذلك ما ذكره ممثل المدعية من أن المدعية وجهت الإنذارات للمدعى عليها على الصندوق الذي سبق للمدعى عليها مخاطبتها به؛ إذ باطلاع الدائرة على ذلك الخطاب تبين أن العنوان المذيل به الخطاب هو: صندوق البريد (...)، الرياض، الرمز البريدي (...) فاكس رقم (...).

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (١٧٥٥) لعام ١٤٤٢هـ المقامة من أمانة الأحساء ضد (...).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



محكمة الاستئناف

تمت المراجعة أمام محكمة الاستئناف بعد أن قدمت المستأنفة - المدعية - طلب استئناف على حكم المحكمة الإدارية.

وقد بنت المحكمة حكمها على: أن سبب عدم الحكم للجهة المدعية في طلب الحجز على أموال المدعى عليها هو عدم اكتمال الشروط المطلوبة في الطلب، وبما أن تخلف الشروط إذا كان يمكن استيفاؤها في طلب آخر يقابله عدم قبول الطلب محل النظر الذي افتقد الشروط المطلوبة؛ وذلك لأن مقتضى الرفض مؤداته عدم أحقيبة محل الطلب بالحجز لتأخر السند الموضوعي في الطلب، بينما الواقع الذي تناوله الحكم محل الاستئناف ليس الجانب الموضوعي في الدعوى إنما هو في شروط قبول الطلب المقدم من الجهة المدعية. وما دام الأمر كذلك فإن ما يقابله من قضاء هو عدم قبول هذه الدعوى لهذا الطلب بهذه الصفة، وهذا لا يمنع الجهة المدعية من استكمال شروط الطلب في دعوى أخرى.

لذلك حكمت المحكمة: بإلغاء الحكم، والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى.